

تعديل المخطط وإشكالاته، في نظام مساطر معالجة صعوبات المقاول

الأستاذ: حسن الوزاني التهامي

باحث

المقدمة

من المسلم به في الوقت الراهن، أن قاضي مساطر معالجة صعوبات المقاول، يحتكم في تدبير ملفاته و معالجة قضاياها، إلى المنطق الاقتصادي والمالي بمنطلقاته ومفاهيمه وقواعده، أكثر مما يحتكم إلى القواعد القانونية، التي لا تشكل إلا قوالب ينصهر عمله بداخلها، ذلك أن مقتضيات الكتاب الخامس وإن صيغت على شكل مقتضيات قانونية، فإنها تستند في جوهرها وفي منطقتها العام، إلى المنطق الذي يحكم الميادين المالية والاقتصادية والاجتماعية.

إن استيعاب هذه المسلمة، واستحضارها عند قراءتنا للمواد المنظمة لمساطر معالجة صعوبات المقاول، وحده الكفيل، بتقريب هذا القارئ - سواء كان باحثاً أو ممارساً - من فهم مضمون هذه المواد.

و المادة 597 من مدونة التجارة - موضوع بحثنا هذا- لا تشذ على هذه القاعدة، فبتنقيصها على جواز تعديل¹ المحكمة للمخطط الذي حصرته، تكون قد شرعت مسطرة قانونية تنتهي بالمحكمة إلى إصدار حكم يغير واقعا أقرته بموجب حكم سابق صادر عنها، دون أن يكون الحكم الثاني نتيجة للطعن في الحكم الأول، وهي خلاصة يبدو ظاهرها مجاف لمبادئ القانون التي تمنح الأحكام قداسة تسمى قوة الشيء المقضي به.

إن ضرورة استحضار الجوهر الاقتصادي للمسطرة، وحده يمكننا من فهم مضمون هذه المادة، باعتبارها تشرع آلية تمنح المخطط المرونة اللازمة ليتلاءم مع تقلبات السوق، آلية يتوجب لفهم كيفية توظيفها، وضع المادة التي سنتها داخل السياق القانوني الذي أنت فيه، وقراءتها كحلقة داخل النسق المنظم لمساطر معالجة صعوبات المقاول.

¹ - لم أقصد هنا استعمال كلمة تعديل بديلا عن كلمة تغيير التي وردت في المادة 597 من مدونة التجارة، بل آثرت استعمالها، توخيا للدقة، وتجنبنا للخط الذي ينتج عند استعمال كلمة تغيير، التي قد ينصرف معناها إلى الاستبدال، ويفهم من تعبير "تغيير المخطط" على أن المقصود به هو استبدال مخطط بأخر، وهو الأمر غير الجائز قانونا كما سنرى في حينه، كما أن كلمة "modification" التي وردت في القانون الفرنسي أقرب في معناها إلى كلمة التعديل منه إلى كلمة التغيير، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع أخطأ باستعماله كلمة "تغيير" ما دام أنه تحدث عن تغيير الأهداف والوسائل داخل المخطط، وليس تغيير المخطط، ولقد وضفت في هذا البحث الكلمتين معا، فاستعملت كلمة "تغيير" في معرض الحديث عن الأهداف والوسائل، وكلمة "تعديل" عند الحديث عن المخطط.

و على هدي هذا التحليل، كان من الضروري أن نبدأ أولاً بطرح الأسئلة المرتبطة بالجانب الموضوعي للمسطرة، قبل التعرض للأسئلة المرتبطة بالجانب الشكلي، إيماناً منا بأن جوهر الأشياء يحدد شكلها.

و عليه سأحاول في المبحث الأول الإجابة على الأسئلة التالية:

لماذا أجاز المشرع المغربي تعديل المخطط؟ ما هي الأسباب التي تبرر تعديل المخطط؟ هل التعديل لا يعني إلا مخطط الاستمرارية تقيداً بحرفية النص، أم يمكن تعديل مخطط التفويت أيضاً؟ ثم ما المقصود بالأهداف والوسائل المعنية بالتغيير؟ وما هي صلاحيات المحكمة بخصوص تعديل المخطط؟ وما هي حدود هذه الصلاحيات؟

أما المبحث الثاني فسأخصصه لدراسة ومناقشة المسطرة الواجب إتباعها لإصدار الحكم بتغيير أهداف المخطط ووسائله، ثم آثار هذا الحكم وطرق الطعن فيه.

المبحث الأول: مبررات تعديل المخطط و نطاقه

المبحث الثاني: مسطرة تعديل المخطط

المبحث الأول: مبررات تعديل المخطط و نطاقه

تغيير أهداف المخطط أو وسائله بناء على المادة 597 من مدونة التجارة، هو في المحصلة مسطرة قانونية تنتهي إلى إصدار حكم يغير واقعا أحدثه حكم سابق، مع أن هذه المسطرة لا تدخل في طرق الطعن، لا تخضع لأحكامها و لا لمنطقها، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو، لماذا فتح المشرع المغربي - و الفرنسي قبله - إمكانية تعديل المخطط بعد حصره؟ ما الضرورة التي استدعتهما إلى سن هذا المقتضى؟ و في الجواب على هذا السؤال المفتاح الذي يمكننا من فهم هذا النظام برمته، ويمكننا بالتالي من الإجابة على الإشكاليات التي يطرحها تطبيق هذه المادة،

و المتعلقة بالأسباب التي تبرر تدخل المحكمة لتعديل المخطط، ونطاق هذا التعديل، والمقصود بالأهداف و الوسائل الممكن تغييرها، وجواز تعديل مخطط التفويت من عدمه، أم يجب التقيد بحرفية النص بجعل التعديل مخصوصاً بمخطط الاستمرارية؟ أسئلة يحاول هذا المبحث معالجتها في مطلبين، الأول: يتعلق بالأسباب الداعية إلى تعديل المخطط، والشروط الواجب توفرها في هذه الأسباب، أما الثاني فسيتناول نطاق التعديل.

المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تعديل المخطط و شروطها

معرفة الأسباب الداعية إلى تعديل المخطط، مدخل لفهم مقتضيات المادة 597 من مدونة التجارة، لذلك وجب أن نبدأ (أولاً)، بتقديم للمبررات الداعية للتعديل، قبل التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في هذه الأسباب، حتى نتمكن من تمييز هذا النظام عن باقي نظم مراجعة الأحكام (ثانياً).

أولاً: أسباب تعديل المخطط

تكمن الضرورة وراء تدخل المحكمة لتعديل المخطط الذي سبق و أن حصرته، في وجود عوائق تحول دون إمكانية استمرار تنفيذ هذا الأخير، لذلك ففتح هذا الباب جاء بمثابة فرصة أخرى لإنقاذه²، تجنباً للوقوع في حكم الفقرة الأخيرة من نفس المادة و التي تقضي بفسخه.

أفرز تطبيق مقتضيات الكتاب الخامس مصدرين لهذه العوائق، المصدر الأول هو الواقع وما يعرفه من تغيرات وتطورات و تقلبات، تؤثر على المقاوله على المستوى الداخلي (التسيير، المعدات، علاقات الشغل، وقدرات الإنتاج) و على المستوى الخارجي، (علاقتها بالمومنين و الزبناء و المنافسين، الدولة والأبنك....).

أما المصدر الثاني لهذه العوائق فهو القانون نفسه، وتحديدًا مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وعليه كانت الأسباب الداعية وراء فتح إمكانية تعديل المخطط، إما أسباب واقعية أو أسباب قانونية.

أ : العوائق/ الأسباب الموضوعية

بناء على المادة 590 من مدونة التجارة فإن المحكمة تقرر الحل المناسب و الكفيل بإنقاذ المقاوله و المتمثل في استمرار المقاوله أو تفويتها، بناء على تقرير السنديك، والذي يبين فيه - طبقاً للمادة 579 من مدونة التجارة- الموازنة المالية و الاقتصادية والاجتماعية للمقاوله، و يحاول في هذا التقرير أن يشخص وضعية المقاوله الراهنة، ويستشرف آفاق المقاوله المستقبلية، مصادر التمويل، الطاقات الإنتاجية، قدراتها على التسويق و المنافسة، و الفائض الممكن تحقيقه وتخصيصه لسداد الخصوم المتركمة بذمتها، في سقف زمني قد يصل إلى عشر سنوات طبقاً للمادة 596 من مدونة التجارة.

ومهما استعانت المحكمة برأي ذوي الخبرة، فإن المخطط الذي تم حصره يبقى مبنياً على مجرد توقعات، تقتض في الغالب استقرار السوق، و بقاء الأوضاع على ما هي عليه، مما يعني أن قدرات المحكمة الاستشرافية تبقى محدودة لتعلقها بمجال يصعب التنبؤ بتقلباته.

وتزداد هذه الصعوبة كلما طالت مدة المخطط، فمن كان بمقدوره التنبؤ بوصول سعر البترول إلى مائة دولار في زمن قياسي، ومن كان يتوقع هجمة السلع الصينية وقدراتها التنافسية الشرسة، وغيرها من التقلبات التي تعرفها السوق الداخلية و الخارجية.

إن محدودية القدرة على التنبؤ، لا تصدق بشأن العوامل الخارجية المحيطة بالمقاوله فحسب، بل تصدق أيضاً حتى على المقاوله داخلياً، إذ يصعب ضمان نشاط مستقر للمقاوله، طيلة مدة المخطط، بفعل طابع الهشاشة الذي يغلب على بنيات المقاوله المغربية، وعدم استقرار علاقات الشغل بها.

² . دون اعتبار ذلك بمثابة حصر لمخطط جديد لعدم جواز ذلك، - كما سيأتي تفصيله فيما بعد - راجع الدكتور أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من صعوبات المقاوله و مساطر معالجتها، الجزء الثاني ص466 الطبعة الأولى سنة 2000

لذلك كانت هناك حاجة للتدخل عند الضرورة من قبل المحكمة لتغيير أهداف المخطط ووسائله، لملاءمة المخطط مع المعطيات الجديدة التي يفرضها الواقع.³

ب : العوائق/ الأسباب القانونية

عدم التلاؤم بين المخطط والواقع لا ينتج عن تقلبات السوق فحسب، بل قد ينتج عن طبيعة سير مساطر معالجة صعوبات المقاول، فحصر المخطط لا يأتي بعد الانتهاء من جميع المساطر التي تباشر بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية، بل يتم حصر المخطط، فيما لا تزال المساطر الأخرى مستمرة.

و أهم هذه المساطر مسطرة تحقيق الديون، المنصوص عليها في المواد من 686 إلى 698 و التي تبدأ بتلقي السنديك لتصريحات الدائنين، وإجراء عملية التحقيق بخصوص الديون المصرح بها مع رئيس المقاوله والدائن، وبمساعدة المراقبين، ثم يرفعها إلى القاضي المنتدب ليبت في كل دين مصرح به على حدة بناء على اقتراح السنديك، كما يبت في دعاوى رفع السقوط، ولا تنتهي هذه المسطرة إلا بصدور قرارات محكمة الاستئناف بشأن الطعون المقدمة ضد هذه الأوامر، هذه الأخيرة التي تقبل بدورها الطعن بالنقض.

و من الطبيعي أن يتم حصر المخطط فيما لم تنتهي بعد مسطرة تحقيق الديون، وهذا الواقع تقر به المادة 592 من مدونة التجارة.

ومن تم فإن المحكمة تقوم بحصر المخطط بناء على ما تحقق لدى السنديك بشأنها، دون اعتبار لما يمكن أن تفضي إليه مسطرة تحقيق الديون والتي يمكن أن تنتهي بقبول دين سبق رفضه، أو أن ترفع السقوط عن دين فات صاحبه أن يصرح به داخل الأجل، ويؤدي هذا بالضرورة، إلى تغير في باب الخصوم الذي على أساسه تم حصر المخطط، مما يعني أن المخطط الذي تم حصره لم يعد يتلاءم مع حجم الديون التي تم حصرها، خاصة في المحور المتعلق بتصفية الخصوم، وهو الأمر الذي يستوجب تعديل المخطط للرفع من قيمة الأقساط المحددة في المخطط، أو تمديد مدة المخطط إلى القدر الكافي لأداء كافة الديون.

والأمر ذاته يصدق في حالة مباشرة السنديك إحدى المساطر الرامية إلى استرجاع أصول المقاوله التي تم التصرف فيها خلال فترة الريبة ، والتي تتطلب رفع السنديك دعاوى ترمي إلى بطلان أو إبطال التصرفات الواردة على هذه الأموال واستردادها، وهذه الدعاوى ترفع أمام قضاء الموضوع وفق إجراءات الدعوى العادية، ومن المعلوم أن إجراءات التقاضي العادية تتطلب من المحكمة زمنا وأجالا للبت في الدعوى و البت في الطعون الموجهة ضد أحكامها، وهو زمن على أي حال يتجاوز حدود الثمانية أشهر التي حددها المشرع كحد أقصى لوضع الموازنة واقتراح الحل.

³ - جاء في حيثيات المحكمة التجارية بطنجة، بصدد إصدار حكم بتعديل المخطط " وحيث إن سبب عدم تنفيذ المخطط المذكور، لا يرجع إلى الشركة المذكورة، وإنما إلى أطراف أخرى و التي عرقلت تنفيذ الشرط الأهم من المخطط، ألا وهو بيع القطعة الأرضية المملوكة للشركة، قصد توفير سيولة الإصلاح وتسديد الديون المشمولة بالرهن." حكم رقم 17 صادر بتاريخ 2007/12/13 في ملف 2007/10/20. (غير منشور)

مما يعني أن هذه المحكمة عند دراستها للحل الممكن اعتماده تكون أمام عنصر غير يقيني، لكون مصير جزء من أصول المقاول غير محسوم، ولأنه من غير المعقول انتظار صدور أحكام نهائية بشأنها، فإنه لا يبقى من حل سوى اقتراح المخطط في غيابها مع إمكانية تعديله.

و عموماً فإن ما قدمناه سواء فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية أو القانونية، تبقى مجرد نماذج لما يمكن أن يطرأ أثناء السير العادي للمخطط و يتطلب تدخل المحكمة.

ثانياً: شروط أسباب تعديل المخطط

يشترط لتعديل المخطط، أن يؤسس على أسباب لاحقة للحكم بحصر المخطط، ثم أن يكون هذا التعديل ضرورياً تجنباً لفسخه، و سأحاول مناقشة كل واحد من الشرطين على حدة.

الشرط الأول: أن يكون سبب تعديل المخطط قد نشأ بعد الحكم بحصر المخطط، إذ لا يمكن التعلل بأسباب ووقائع نشأت قبل صدور الحكم بحصر المخطط، حتى لا يشكل التعديل مساساً بقوة الشيء المقضي به.⁴ و يتفرع عن هذا الشرط عدة نتائج نذكر منها:

- 1- لا يمكن تعليل طلب تعديل المخطط، بعيب يراه الطالب في الحكم والذي يمكن أن تكون سبباً من أسباب الطعن في الحكم، كما يجب ألا يتأسس الطلب على خطأ مادي في الحكم أو صعوبة أثارها تنفيذه⁵، إذ يتوجب - والحالة هذه - سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.
- 2- لا يمكن التعلل لطلب تعديل المخطط بوقوع رئيس المقاول في أحد عيوب الرضا، ما دام أن هذا العيب على فرض وجوده، نشأ قبل صدور الحكم بحصر المخطط.
- 3- لا يمكن طلب تعديل المخطط لتغيير العرض الذي قبلته المحكمة، فإذا كانت المادة 582 من مدونة التجارة قد منعت تعديل العرض قبل صدور الحكم، فمن باب أولى ألا يقبل تغييره بعد صدور الحكم بحصر المخطط.⁶

الشرط الثاني: أن يكون التعديل ضرورياً، أي أن تكون قد فرضته إكراهات حقيقية، تستوجب تدخل المحكمة، لملائمة المخطط، تجنباً لفسخه، و للمحكمة السلطة التقديرية للتحقق من جدية الأسباب التي يتعلل بها رئيس المقاول، فتقبل الطلب متى بني على أسباب جدية، وكان التعديل يكفل تجاوز المصاعب ونجاح المخطط، ولها أن ترفضه إذا تبين لها عكس ذلك، بل ولها أيضاً، أن تقضي بفسخ المخطط و تصفية المقاول متى تبين لها عدم جديته ومحاولة رئيس المقاول التخفي وراء طلبه، للتملص من التزاماته.⁷

⁴ - Bernard SOINNE, Traité des procédures collectives, 2^{ème} édition 1995p 1197

⁵ - B. SOINNE, op. cit. p 1197

⁶ حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة رقم 20 صادر بتاريخ 2005/1/10 في ملف 2004/10/29 (غير منشور)

⁷ - أحمد شكري السباعي، المرجع السابق ص446

و لقد ميز المشرع الفرنسي بين التعديلات الجوهرية التي تتطلب تدخل المحكمة، وبين التعديلات غير الجوهرية التي لا يستلزم إقرارها أكثر من إذن يصدره مراقب تنفيذ المخطط⁸ ، وعلى الرغم من أن المشرع المغربي لم يأخذ بهذا التمييز صراحة⁹، فمن الواجب الأخذ به حتى في المغرب، هذا التمييز يفرض نفسه، باعتباره من مسلمات وطبائع الأمور على حد تعبير أستاذنا السباعي¹⁰.

ولهذا الشرط مبررين على الأقل:

الأول، أن الحكم بحصر المخطط يكون قد أنشأ وضعيات، وحقوقا و التزامات، والتجارة عموما تعتمد على استقرار المعاملات، لذا وجب الحفاظ على هذا الاستقرار. الثاني، أن المادة 597 نصت على جواز تعديل المخطط مباشرة قبل الحديث على فسخه، مما يعني أن إباحة التعديل جاءت لتجنب فسح المخطط، بمعنى آخر أن التعديل يجب إقراره حينما يكون بقاء المخطط على حاله غير قادر على مواجهة المستجدات الطارئة.

لكن القول بتعديل المخطط تجنباً لفسخه قد يصبح حصراً لمخطط جديد، علماً بأن المشرع المغربي، كتنظيره الفرنسي لا يقبل بحصر المخطط مرتين، بمعنى أنه لا يجيز حصر مخطط الاستمرارية من جديد لمقابلة سبق حصر مخطط استمراريتهما وبتعبير إيف شارتي "الاستمرارية على الاستمرارية لا يجوز"¹¹، إذ كيف يمكن لنا أن نميز بين تعديل المخطط وبين حصر المخطط من جديد؟

في تصورنا أن الجواب على هذا السؤال يكمن في قراءة المادة 597 على ضوء المادة 602 التي تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية إذا لم تنفذ المقابلة التزاماتها، و على ضوء هاتين المادتين نخلص إلى أن حالة الضرورة التي تحدثنا عليها، والتي تستلزم تدخل المحكمة هي الحالة التي تواجه فيها المقابلة صعوبات في تنفيذ المخطط دون أن تكون قد بلغت مرحلة التوقف عن الدفع¹²، وبعد الحديث عن مبررات التعديل و شروطها، وجب علينا أن نعرض للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بنطاق التعديل

المطلب الثاني: نطاق تعديل المخطط

يطرح نطاق التعديل عدة إشكاليات تتعلق أساساً بالمقصود من أهداف المخطط و بوسائله الممكن تغييرهما، وبمدى هذا التغيير، ثم حدود صلاحيات المحكمة بهذا الخصوص، و قبل ذلك نتساءل بخصوص المقصود بالمخطط الممكن تعديله، هل يمكن

⁸ - Yves Guyon droit des affaires tome 2 entreprises en difficultés, redressement judiciaire – faillite 6ème édition p 305

⁹ - في الوقت الذي تحدثت المادة 68 من القانون الفرنسي على أن إدخال تغييرات جوهرية على أهداف المخطط ووسائله، هي التي تتطلب تدخلاً من المحكمة، تتحدث المادة 597 من مدونة التجارة على ضرورة صدور حكم من المحكمة، دون استعمال عبارة "جوهرية" مما يفيد أن حكم المحكمة ضروري سواء كانت تلك التغييرات جوهرية أم غير جوهرية.

¹⁰ - حاول أستاذنا أحمد شكري السباعي أن يميز بين ما يمكن أن يعتبر تغييراً جوهرياً و يستلزم تدخل المحكمة وبين التغييرات غير الجوهرية التي لا تستلزم ذلك، و إن كان قد خُصص إلى أنه لا وجود لما يمنع في القانون المغربي من الأخذ بهذا التمييز لأنها على حد تعبيره من المسلمات و طبائع الأمور ، و بالتالي لا يكون لحذف عبارة جوهرية أو إضافتها أي تأثير. السباعي المرجع السابق ص446

¹¹ - " continuation sur continuation ne vaut "

عن الأستاذ السباعي المرجع السابق ص 466

¹² - Y. Guyon op. cit. p 305

تعديل مخطط التفويت أيضا، رغم أن المادة 597 لم تأتي على ذكره؟ أم يجب الالتزام بحرفية النص و بالتالي عدم جواز ذلك؟

أولاً: إشكالية تعديل مخطط التفويت في ظل التشريع المغربي

قراءة المادة 597 من مدونة التجارة بالشكل الذي صيغت به، يذهب بنا إلى الجزم بأن هذه المادة لا تعني إلا مخطط الاستمرارية، خاصة وأنها وردت في الفرع المتعلق بمخطط الاستمرارية¹³.

إلا أن الجواب حول جواز تعديل المخطط من عدمه يتطلب بحثاً أعمق من مجرد الوقوف على المعنى الحرفي للنص، بحث ارتأيت أن أنطلق فيه، من قراءة القانون الفرنسي، و معرفة موقفه بهذا الخصوص، اعتباراً إلى أنه يشكل المصدر المادي لنظام مساطر معالجة صعوبات المقاول في القانون المغربي، قبل البحث في القانون المغربي لمعرفة موقفه من قضية تعديل مخطط التفويت.

أ: موقف القانون الفرنسي من تعديل مخطط التفويت

تطرق المشرع الفرنسي لمسألة تعديل المخطط في المادة 68 من قانون رقم 85-98 المؤرخ في 25 يناير 1985 و المعدلة بموجب قانون 94-475 المؤرخ في 10 يوليو 1994¹⁴.

بقراءتنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي جاء على ذكر المخطط مرسلًا فلم يقيده لا بالاستمرارية ولا بالتفويت، كما أن الفقرة الثالثة من المادة 68 نصت صراحة على أنه في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بالتفويت فإن الثمن الذي تم به التفويت، لا يمكن تغييره.

وبالتالي فإنه في ظل التشريع الفرنسي، لم يعد هناك مجال للبس و من تم يجوز تعديل كل من مخطط الاستمرارية والتفويت على أن الثمن الذي تم به التفويت لا يمكن أن يكون محل تغيير¹⁵.

ب: موقف المشرع المغربي من تعديل مخطط التفويت

لم يكن المشرع المغربي موفقاً في نقله لمقتضيات المادة 68 من القانون الفرنسي¹⁶، إلى المادة 597 من مدونة التجارة، فهو إلى جانب تخليه عن كلمة "جوهري"

¹³ - الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة
¹⁴ تنص الفقرة 1 و 3 من المادة 68 على ما يلي:

" Une modification substantielle dans les objectifs et les moyens du plan ne peut être décidée que par le tribunal, à la demande du chef d'entreprise et sur le rapport du commissaire à l'exécution du plan

....

Toutefois, en cas de cession de l'entreprise, le montant de prix tel qu'il a été fixé dans le jugement arrêtant le plan ne peut être modifié"

¹⁵ - أحمد شكري السباعي المرجع السابق ص 447

¹⁶ - حينما أتى على ذكر المادة 68 القانون الفرنسي، أو القانون الفرنسي مجرداً، فإننا نقصد قانون رقم 85-98 المؤرخ في 25 يناير 1985 و المعدل بموجب قانون 94-475 المؤرخ في 10 يوليو 1994. ففعل ذلك تجنباً للتكرار، لكثرة إحالتنا على هذا القانون خلال هذا العمل.

(substantielle) ، رأى أن يضيف كلمة "الاستمرارية" إلى جانب كلمة "المخطط" في المادة المذكورة، وأصبحت مقيدة بعدما كانت مرسلة، و هو الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل حول غاية المشرع المغربي من وراء ذلك، فهل كان يرمي من وراء إضافة عبارة "الاستمرارية" إلى منع تعديل مخطط التقويت؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ شاب النص عند صياغته، و بالتالي يجوز في ظل التشريع المغربي تعديل مخطط التقويت؟

في اعتقادنا أن الجواب الثاني هو الأصح، وأن المشرع المغربي لم يهدف إلى حصر التعديل على مخطط الاستمرارية، و منع تعديل مخطط التقويت، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ تسرب إلى صياغة المادة، جاء نتيجة سهو أو ما شابهه، وهناك عدة أسباب للقول بهذا الرأي أوردتها كما يلي:

- 1- أن الترجمة الفرنسية للمادة 597 من مدونة التجارة لم تحمل عبارة الاستمرارية، و بالتالي نصت على إمكانية تغيير أهداف المخطط ووسائله، دون وصف هذا المخطط¹⁷، فبقيت لفظة المخطط مرسلة، غير مقيدة، ومعلوم أن مدونة التجارة صيغة بداية باللغة الفرنسية قبل أن تنتقل إلى اللغة العربية، مما جعل الترجمة الفرنسية - للأسف - تشكل ملاذا لإزالة اللبس الذي يكتنف بعض النصوص¹⁸.
- 2- أن مخطط التقويت لا يختلف جوهريا عن مخطط الاستمرارية، فكلاهما يهدف إلى الإبقاء على المقولة، والحفاظ على مناصب الشغل التي توفرها، وأداء ديونها، و الفارق الوحيد أن مخطط الاستمرارية يهدف إلى الإبقاء على المقولة و هي بين يدي نفس الشخص المدين، فيما يهدف مخطط التقويت إلى الإبقاء على المقولة بين يدي شخص آخر.
- 3- إذا كان الهدف الذي من أجله تم الأخذ بنظام مساطر معالجة صعوبات المقولة هو إنقاذ المقولة التي تعاني من صعوبات أدت إلى توقفها عن أداء ديونها، فإن المادة 597 جاءت من أجل ملاءمة المخطط مع الظروف التي استجدت، والتي تعوق سيره العادي، تجنباً لفشله و فسخه، و لما كان الهدف من المخططين واحد، فليس هناك أي مبرر منطقي لحصر إمكانية التعديل على أحدهما دون الآخر.
- 4- إن أحكام الكتاب الخامس و مقتضياته، هي أحكام ذات صبغة مدنية، و القياس في فروع القانون المدني جائز¹⁹، عكس القانون الجنائي الذي يمنع استعمال القياس بين مواده، لذلك جاز القول بجواز تعديل مخطط التقويت، قياساً على جواز تعديل مخطط الاستمرارية ما دام أنه لا يوجد نص صريح يمنع ذلك.

17 - تنص الترجمة الفرنسية للفقرة الأولى من المادة 597 من مدونة التجارة على:

" Une modification dans les objectifs et les moyens du plan ne peut être décidée que par le tribunal, à la demande du chef d'entreprise et sur le rapport du syndic. "

و يلاحظ التطابق الحرفي بين الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون الفرنسي أعلاه و الفقرة الأولى من المادة 597 من مدونة التجارة المغربية، إذا ما استثنينا عبارة "substantielle" و فق ما سلف ذكره، و تعويض مراقب تنفيذ المخطط (commissaire à l'exécution du plan) بالسنديك، على اعتبار أن هذا الأخير هو المكلف بمراقبة تنفيذ المخطط في ظل التشريع المغربي، طبقاً للمادة 640 من م ت.

18 - و كأمثلة على ذلك أن المادة 579 باللغة العربية عند حديثها عن تمديد أجل و ضع السنديك لتقريره، لم تحدد الجهة المخولة لذلك، فيما نصت الترجمة الفرنسية صراحة على أن تمديد الأجل يكون بحكم يصدر عن المحكمة.

19 - ما عدا مقتضيات القسم الخامس المتعلق بالعقوبات المتخذة ضد مسيري المقولة.

ثانيا : المقصود بتغيير أهداف المخطط ووسائله.

كما قدمنا فإن الحكم المعدل للمخطط لا يدخل في نظام الطعون في الأحكام، ولا يهدف إلى مراجعتها وإزالة ما قد يشوبها من أخطاء، بل هو وسيلة قانونية تمكن المحكمة من التدخل لملاءمة المخطط الذي حصرته، مع المستجدات التي تعوق سيره العادي، والتي قد تؤدي إلى إفشاله.

وعلى هدى هذا المنطلق فإن الحكم بتغيير أهداف المخطط و وسائله الذي تصدره المحكمة في إطار المادة 597 لا يلغي الحكم القاضي بحصر المخطط، بل من المفروض أن يتكامل معه، أي أن يشكل معه جسدا " fait corps avec le jugement " ²⁰ "arrêtant ce plan" حسب تعبير محكمة النقض الفرنسية.

و يترتب عن هذا المبدأ قاعدتين تحكمان صلاحية المحكمة في تعديل المخطط: القاعدة الأولى، أن المحكمة لا تملك صلاحية تغيير نوع المخطط، بمعنى أن تحول مخطط الاستمرارية إلى مخطط تفويت أو العكس²¹، لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء المخطط الأول، وما يعزز القول بهذا، أن المادة 597 تحدثت عن جواز تغيير أهداف ووسائل المخطط و ليس تغيير المخطط، بمعنى أن التغيير يكون من داخل نفس المخطط. القاعدة الثانية، أن المحكمة لا يمكنها عند تعديلها للمخطط، أن تمتلك صلاحيات تتجاوز صلاحياتها عند حكمها بحصر المخطط، فالمحكمة الحق في التخفيض من الآجال والتخفيضات دون الزيادة فيهما ولا يمكنها برمجة السداد الأول بعد السنة الأولى من تنفيذ المخطط (م 598 من م ت)، كما لا يمكن للمحكمة عند تعديلها للمخطط أن تمدده لمدة تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من صدور الحكم بحصر المخطط (م 596 م ت).

و داخل هذا الإطار، يبقى لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لتغيير أهداف المخطط ووسائله، فتكون مالكة لنفس الصلاحيات التي كانت تمتلكها عند إصدارها الحكم بحصر المخطط، فلها الحق في أن تقرر بموجب الحكم المغير لأهداف المخطط ووسائله، عدم إمكانية تفويت أموال المقابلة التي تعتبرها ضرورية لاستمراريتها، و لها أن ترفع هذا المنع (المادة 594 من م ت)²²، والإذن ببيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن، أو برهن رسمي (المادة 600 من م ت)، ولها أن تأمر باستبدال ضمان بآخر (المادة 601 من م ت)، ولها أن تقضي بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط (المادة 592 من م ت)، أو أن تغير نشاط المقابلة كما يمكنها أن تغير كيفية سداد الديون²³. لكن هل يجوز للمحكمة، عند تغييرها لوسائل و أهداف المخطط، أن تغير الثمن الذي تم به التفويت؟

²⁰ - cass. Com 3 avril 1991. B. soinne op. cit. p 1198

²¹ - تساءل أستاذنا أحمد شكري السباعي عن أسباب صرامة المشرعين المغربي و الفرنسي في وضعهما فسخ مخطط الاستمرارية، كجزاء عن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، محبذا لو منح للمحكمة سلطة الاختيار بين حل التفويت أو التصفية القضائية، حسب ظروف ووضعية المقابلة. أنظر المرجع السابق ص 466.

²² - يلاحظ أن المادة 594 من م ت نصت على أن هذا المقتضى يعني الحكم الذي يحصر المخطط أو يغيره، و من تم تكون المادة الوحيدة إلى جانب المادة 597 التي أشارت إلى الحكم بتغيير المخطط صراحة.

²³ - أحمد شكري السباعي المرجع السابق ص 446.

رأينا أن المشرع الفرنسي منع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 68 أن يغير ثمن التفويت المحدد في الحكم القاضي بحصر المخطط،²⁴ وبذلك يكون قد أخرج صراحة ثمن التفويت من نطاق التغيير.

أما التشريع المغربي، فمادام أنه بقي صامتا و لم يعط موقفا صريحا من مسألة تعديل مخطط التفويت، فإنه من غير الممكن الحديث عن موقف صريح منه بخصوص جواز تغيير ثمن التفويت من عدمه، و لا يبقى أمامنا إلا أن نستنتج صمته، جوابا على هذا الإشكال كما سبق و أن استنتجنا صمته سابقا بخصوص تعديل مخطط التفويت.

خلصنا في الفرع الأول من هذا المطلب، أنه لا يوجد في القانون المغربي ما يمنع المحكمة من تعديل مخطط التفويت، و بنفس المنطق نقول أنه لا يوجد في القانون المغربي ما يمنع هذا التعديل من أن يطال ، تغيير الثمن الذي تم به، على الأقل من حيث المبدأ، وإن كان من الصعب تصور قبول المحكمة بتخفيض ثمن التفويت، فمن الممكن تصور أن تقضي المحكمة برفعه، إذا ما تقدم المفوت إليه بطلب يرمي إلى تبرئته من إحدى الالتزامات التي قيدها بها المحكمة بموجب حكمها بحصر المخطط، مقابل رفعه ثمن التفويت، مثل الإذن له بتفويت مال من أموال المقاوله، أو بتقديمها كضمان، أو الإذن له بإكرائها، (وفق ما تنص عليه المادتين 610 و 611 من مدونة التجارة)، أو أن يقدم طلبا يرمي إلى الإذن له بتغيير نشاط المقاوله، أو التقليل من عدد مناصب الشغل التي التزم بتوفيرها، ففي مثل هذه الحالات لا يوجد في تقديرنا ما يمنع المحكمة من إقرار هذه التغييرات شرط أن تقدم في إطار تصور مكتمل، يوفر فرصا أفضل لنجاح المخطط.

المبحث الثاني: مسطرة تعديل المخطط

على الرغم من أن صياغة المادة 597 غلب عليها الطابع المسطري، لتتصيصها على المسطرة الواجب سلوكها لتغيير أهداف المخطط ووسائله، دون أن تولي كثير الاهتمام بجوهر هذا التغيير، فإنها مع ذلك بقيت تحمل الكثير من جوانب الغموض حتى في جانبها المسطري، شأنها في ذلك شأن المادة 68 من القانون الفرنسي²⁵، غير أن أهم ما يثير الاهتمام، هو هامشية الدور الذي يلعبه السنديك، و الغياب التام لمؤسسة القاضي المنتدب

على أن بحثنا في هذا المبحث لن ينحصر على المسطرة الواجب سلوكها قبل إصدار الحكم، أي مرحلة ما قبل صدور الحكم، (المطلب الأول)، وإنما سينصب أيضا على الكيفية التي يصدر بها الحكم، وآثاره، وطرق الطعن الممكن توجيهها ضده.

²⁴ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون 1985/1/25 المعدلة بقانون رقم 94-475 المؤرخ في 10/6/1994:

"Toutefois, en cas de cession de l'entreprise, le montant de prix tel qu'il a été fixé dans le jugement arrêtant le plan ne peut être modifié"

²⁵ - Y. Guyon op. cit. p 304

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور الحكم

إذا كان تغيير أهداف المخطط ووسائله، يتطلب صدور حكم من المحكمة يقضي به، فإن هذا الحكم بدوره يستوجب صدوره بناء على طلب من رئيس المقابلة، وبعد وضع السنديك تقريراً بشأنه، و بعد أن تستمع المحكمة للأطراف، ولأي شخص يعنيه الأمر، أو بعد استدعائهم بشكل قانوني.

أولاً: تقديم الطلب

يقصد برئيس المقابلة التاجر الشخص الطبيعي، أو المسير (le gérant) في كل من شركات التضامن، شركات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وكذا رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الإدارة الجماعية بالنسبة لشركات المساهمة.

وقد اقتضى نظر المشرع المغربي، إسوة بالتشريع الفرنسي، أن يحصر صلاحية تقديم طلب تعديل المخطط على رئيس المقابلة، عكس طلب فتح المسطرة، و طلب فسخ المخطط حيث وسع من دائرة ذوي الحقوق تقديم هذه الطلبات.

ولعل المبرر الذي دفع المشرع إلى حصر هذا الحق على رئيس المقابلة، هو أن هذا الأخير يعتبر المسؤول الأول عن تنفيذ المخطط، و هو الأعم بالحيثيات و ظروف تنفيذه. لكن هذا المبرر يبقى غير كاف في تقديرنا، لترك مسألة تعديل المخطط مرهونة بيد رئيس المقابلة، انطلاقاً من رأينا بخصوص موقع هذه المادة داخل نظام مساطر معالجة صعوبات المقابلة، والذي أكدنا فيه على أن المادة 597 من مدونة التجارة لا تشكل منفذاً يمكن من ملائمة المخطط مع المستجدات التي تطرأ أثناء تنفيذه و التي تفرضا الحركة التي يعرفها محيط المقابلة، بل إن هذه المادة تشكل منفذاً لمراجعة قصور المخطط الناتجة عن الكيفية التي تسير بها المساطر بحد ذاتها، والتي تضع المحكمة في وضعية البت في مصير المقابلة قبل الحسم في باب أصولها وخصومها، مما يجعل هذه المادة ليس شأنها يعني رئيس المقابلة بل يعني المسطرة ككل ويؤثر على المصالح المتواجدة بها.

وهناك حالات، لا يكون فيها لرئيس المقابلة مصلحة في تعديل المخطط، كحالة ما إذا صدر حكم يقضي بحصر المخطط، بناء على ما انتهى إليه عمل السنديك بشأن تحقيق الديون، واستصدر بعد ذلك دائن ما حكماً يقضي برفع السقوط عن دينه، أو بقبول دينه بعد أن رفضه القاضي المنتدب، كيف يمكن التعامل مع الدين الجديد الذي لم تتم برمجته في جدول الديون التي سيتم سدادها وفق مخطط الاستمرارية، إذ أن رئيس المقابلة ملزم بالوفاء بالتزاماته المحددة في الحكم بحصر المخطط، والدين الجديد ليس من بينها، حتى نلزمه بالوفاء به تحت طائلة فسخ المخطط، ولا مصلحة له في أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تعديل المخطط لإلزامه بالوفاء بهذا الدين.

لهذه العلة نرى ضرورة أن تعطى للسنديك بدوره، صلاحية تقديم طلب تعديل المخطط، هذا التعديل الذي يبقى منسجماً مع دور هذا الأخير، بوصفه نائباً عن الدائنين، والمتصرف باسمهم وبما فيه مصلحتهم (المادة 642 من مدونة التجارة).

بقي أن نشير إلى أن رئيس المقولة المعني بتقديم الطلب، هو الشخص الذي يوجد على رأس المقولة وقت تقديم الطلب، وإن لم يكن هو نفسه من قدم طلب فتح المسطرة و باشرها إلى حين صدور الحكم بحصر المخطط، سواء كان تغيير المسير تم من طرف المقولة اختياريا، أو جبريا بأمر من المحكمة طبقا للمادة 584 من مدونة التجارة. وفي نفس السياق، و بناء على ما سبق وقلناه بصدد جواز تعديل مخطط التفويت، فإن المعني بتقديم طلب تعديل مخطط التفويت هو رئيس المقولة المفوت إليها، أو رئيس المقولة بعد التفويت.

وبخصوص شكليات تقديم الطلب، فهي لا تخرج عن القواعد العامة التي تحكم تقديم الطلبات إلى المحكمة التجارية، و التي تلزم أن تقدم هذه الطلبات مكتوبة وموقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام محاكم المملكة المغربية طبقا للمادة 13 من قانون 95-53، كما يخضع الطلب، شأنه في ذلك شأن كافة الطلبات المقدمة إلى المحكمة، للرسوم القضائية.²⁶

أما بخصوص مضمون الطلب، فيجب أن يتضمن الأسباب الداعية إلى التعديل، حتى يتسنى للمحكمة تقييمها، و مراقبة شروطها، وكذا تحديد العناصر (الوسائل والأهداف) المطلوب تغييرها، غير أن عدم اشتمال الطلب على هذه العناصر، لا يعني أن تقضي المحكمة مباشرة بعدم قبول الطلب، بل يمكنها أن تأمر رئيس المقولة بتغطية النقص الحاصل في طلبه، عن طريق توضيحات كتابية أو شفوية، كما يمكنها أن تأمره بتقديم الوثائق الضرورية لتعزيز طلبه، و لاكتمال رؤيتها للموضوع، هذا الاكتمال الذي لا يتحقق إلا بتقرير السنديك.

ثانيا: تقرير السنديك

إن ما قلناه بخصوص حصر المشرع المغربي لحق تقديم طلب تعديل المخطط على رئيس المقولة، وإن كان ظاهره يوحي بأن علة الأخذ بهذا المسلك يعود إلى أن هذا الأخير هو المسؤول عن تنفيذ المخطط، فإن حقيقة الأمور تكشف أن الأخذ بهذا المسلك يعود إلى توجه عام أخذ به المشرع المغربي، لا يمنح للسنديك إلا دورا ثانويا في مرحلة تنفيذ المخطط²⁷، ويكاد يقصي القاضي المنتدب نهائيا²⁸.

والمادة 597 من مدونة التجارة تعتبر خير مثال على ذلك، إذ أنها فضلا على عدم منحها للسنديك الحق في تقديم طلب تغيير أهداف المخطط ووسائله - رغم أن المشرع أناط به دور مراقب تنفيذ المخطط، ودور ممثل الدائنين والساھر على مصالحهم (المادتين 640 و 642 من مدونة التجارة) -، لم تلزم رئيس المقولة بأخذ رأيه، ولا باستشارته ولا حتى بإشعاره، و هي وضعية غريبة برأبي، وإحراج للسنديك ما بعده

26 - ظهير شريف رقم 1.84.54 صادر بتاريخ 25 من رجب 1404 الموافق ل 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر الصادرة بتاريخ 25 رجب 1404 الموافق ل 27/4/1984 ص 520.

27 - د/المهدي شبو: مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقولة، الطبعة الأولى 2006 ص 397

28 - للتدليل على ذلك قمت بعملية إحصائية للفرع المتعلق بمخطط الاستمرارية، وخلصت إلى أنه على امتداد فرع كامل، مقسم إلى مطلبين، ويشتمل على 11 مادة مقسمة إلى ما مجموعه 28 فقرة لم يأت المشرع على ذكر السنديك إلا ثلاث مرات، الأولى في الفقرة 2 من المادة 595 و التي تخول للسنديك استدعاء الجمعية العمومية لإدخال تغييرات على النظام الأساسي، و الثانية في المادة 597 موضوع هذا البحث، و الثالثة في الفقرة 1 من المادة 602 و المتعلقة بفسخ المخطط، حيث لم تنص هذه المادة على الرغم من خطورة الإجراء، إلا على الاستماع للسنديك، أما القاضي المنتدب فلم يأت ذكره إطلاقا في هذا الفرع

إحراج، أن لا يعلم هذا الأخير بطلب تغيير المخطط، إلا بعد أن يشعر من المحكمة لوضع تقرير بشأن الطلب.

وإذا كانت المادة المذكورة قد همشت من دور السنديك، فإنها أقصت القاضي المنتدب نهائياً، و لم تأت على ذكره بالمرّة، و لم تمنحه أي دور، و مرد ذلك إلى هامشية دور مؤسسة القاضي المنتدب خلال مرحلة تنفيذ المخطط، و الذي لا يتجاوز تلقية من السنديك، تقارير دورية بشأن تنفيذ المخطط، وهو ما دأبت المحاكم على تقريره في أحكامها استناداً إلى المادة 638 من مدونة التجارة²⁹.

لذلك وجب في تقديرنا التنصيص على ضرورة أن يشعر رئيس المقولة السنديك بعزمه على تقديم طلب تعديل المخطط، و على السنديك أن يرفع تقريراً بذلك إلى القاضي المنتدب، قبل رفع الطلب إلى المحكمة، استناداً إلى القاعدة التقليدية التي مؤداها، أن السنديك لا يمكنه الدخول في اتصال مباشر مع المحكمة، إلا عبر بوابة القاضي المنتدب³⁰.

وعوماً فإن تقدير السنديك الذي يقدمه في إطار المادة 597 يجب أن يتضمن رأيه بخصوص المراحل التي وصلها تنفيذ المخطط، و تقييمه للمبررات التي يقدمها رئيس المقولة للحصول على التغييرات المطلوبة، و رأيه بشأن تلك التغييرات، كما يجب أن يبين المحاور التي ستعرف التغيير وتوقعاته بشأنها.

ويبقى لنا أن نتساءل عن مدى إلزامية التقرير بالنسبة للمحكمة، جواباً على هذا السؤال نرى أنه إذا كان من الناحية المسطرية، لا يمكن للمحكمة أن تثبت في الملف إلا بعد تقديم السنديك لتقريره تحت طائلة بطلان الحكم، فإنها من الناحية الموضوعية غير ملزمة بالأخذ برأيه، ذلك أنه و فضلاً على عدم وجود نص يقضي بذلك، فإن المنطق السليم بدوره يرجح هذا الرأي، فإذا كان من المتفق عليه فقهاً وقضاً، أن المحكمة غير ملزمة بتقرير الموازنة المالية و الاقتصادية والاجتماعية للمقولة، الذي يقدمه السنديك بناء على المادة 579 من مدونة التجارة لا يلزم المحكمة، رغم أنه يشكل حجر الزاوية في اختيار الحل الملائم للمقولة، فمن باب أولى ألا يلزمها التقرير الذي يقدمه السنديك بشأن تعديل المخطط.

تبقى هناك نقطة أخيرة تتعلق بالأجل الذي يتعين فيه على السنديك أن يودع تقريره، فبالرغم من أن المشرع لم يفرض على السنديك أي أجل، فإن ذلك لا يعني أن يبقى السنديك طليق اليدين، و على المحكمة من باب حرصها، و سهرها على سرعة المسطرة أن تمنحه أجلاً معقولاً لتقديم تقريره.

ثالثاً: الاستماع إلى الأطراف

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 597 من مدونة التجارة فإن المحكمة و قبل أن تثبت في الطلب يتعين عليها الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر، أو بعد استدعائهم بشكل قانوني، و يلاحظ أن المادة 68 من القانون الفرنسي جاءت أكثر وضوحاً، من

29 - المهدي شبو المرجع السابق ص 400

30 - المهدي شبو المرجع السابق ص 400

خلال تحديدها للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، وهم كل من ممثلي لجنة المقاوله، ومندوبي العمال.

أما القانون المغربي فهو لم يأت إلا بعبارة الأطراف، و في تقديرنا أن المقصود بالأطراف هنا، هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 590 من مدونة التجارة، التي أوجبت على المحكمة قبل إصدار حكمها باختيار الحل، بأن تستمع إليهم، وهم رئيس المقاوله، و المراقبين، ومندوبي العمال.

إلا أن هذه المادة تركت السلطة للمحكمة في أن تستدعي وتستمع لأي شخص رأت أنه من المفيد الاستماع إليه، وهو توجه محمود نظرا لكون التعديل قد يمس بمصالح أشخاص لا يعتبرون أطرافا في المسطرة، مثل المتعاملين مع المقاوله ودائنيها، وعموما فإن المحكمة غير ملزمة باستدعاء هؤلاء، وإنما تمتلك في ذلك سلطة تقرير، استدعاء من ترى ضرورة الاستماع إليه من غيره.

إلا أن المادة 597 خففت من حدة هذا الإجراء، ولم تجعل من الاستماع ضرورة شكلية لا محيد عنها، ونصت على أن استدعاء الأطراف، بشكل قانوني، كاف لجعل الحكم سليما من ناحية الشكل.

بقي أن ننوه بأن إجراءات هذه المسطرة لا تكتمل من ناحية الشكل إلا بتقديم النيابة العامة مستنتاجاتها بالملف، اعتبارا لأن صبغة النظام العام التي تصبغ مساطر معالجة صعوبات المقاوله، تجعل من النيابة العامة طرفا أصليا.

المطلب الثاني: إصدار الحكم بتعديل المخطط وآثاره و طرق الطعن فيه

على الرغم من أن مناقشة الملف أمام المحكمة يتم بغرفة المشورة في جلسة سرية، فإن النطق به يتم في جلسة علنية³¹، بعد تحريره كاملا³²، متضمنا في حيثياته الأسباب الداعية إلى تعديل المخطط، والوسائل والأهداف التي يطالها التغيير، تحت طائلة اعتبار الحكم ناقص التعليل.

وطبقا للمادة 728 من مدونة التجارة، يكون الحكم بتعديل المخطط مشمولا بالنفاد المعجل، إذ لا يتوقف الشروع في تنفيذه، على انتظار مرور أجل الطعون، وصيرورته نهائيا.

والملاحظ أن المشرع المغربي، لم يخضع الحكم بتعديل المخطط، لأي إجراء من إجراءات الشهر، شأنه في ذلك شأن الحكم بحصره³³، لذلك فنحن لا نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ محمد لفروجي، الذي اعتبر أن الحكم باختيار الحل يشار إليه في السجل التجاري³⁴.

³¹ - B. SOINNE, op. cit. p 1199

³² - الفقرة 1 من المادة 17 من قانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية

³³ - إذا كان الحكم بحصر المخطط لا يتم الإشارة إليه في القيد الخاص بالمقاوله في السجل التجاري، فإن بعض مقتضياته يتم الإشارة إليها كالحكم بعدم إمكانية تفويت أموال المقاوله (م 594)، أو تغيير رأسمال (م 583) أو تغيير المسيرين (م 592).

³⁴ - د/محمد لفروجي، صعوبات المقاوله و المساطر الكفيلة بمعالجتها، الطبعة الأولى فبراير 2000 ص 290

وهذا على عكس مما هو معمول به في ظل القانون الفرنسي، الذي يخضع هذه الأحكام لإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المؤرخ في 1985/12/27 طبقا للمادة 87 منه³⁵.

أما بخصوص طرق الطعن الممكن توجيهها ضد الحكم بتعديل المخطط، فإننا نواجه بصعوبات جمة، مصدرها أن المشرع المغربي في الكتاب الخامس لم يعمد إلى أفراد أحكام خاصة بطرق الطعن التي يمكن توجيهها ضد الأوامر أو الأحكام الصادرة في مادة مساطر معالجة صعوبات المقابلة كل على حدة³⁶، و اكتفى بوضع أحكام عامة لطرق الطعن، خصص لها القسم السادس و الأخير من الكتاب الخامس، في أربع مواد لا غير³⁷.

و هكذا نصت المادة 729 على أنه "يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر".
فيما تنص المادة 730 على أنه " يتم استئناف المقررات المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون".

و عليه فإن طرق الطعن التي سنها المشرع المغربي في هذا الباب، هي التعرض، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة، والاستئناف، و سأنتقل إلى كل واحدة منها، بداية من الاستئناف، إذ على الرغم من تأخره في التعداد الوارد في هذا القسم، فإن طبيعة هذا الطعن، كأحد الطعون العادية يفرض أن نبدأ به.

يثير الطعن بالاستئناف عدة إشكاليات، بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بهذا الطعن، و في تصورنا أن الحق في هذا الطعن يقتصر على رئيس المقابلة، باعتباره مقدما للطلب و صاحب المصلحة الأول فيه، والسنديك بوصفه الساهر على تنفيذ المخطط، والمتصرف باسم الدائنين، فضلا على تنصيب المادة 730 في فقرتها الأخيرة، صراحة على صفته في الطعن بالاستئناف، وأخيرا النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا في هذه المساطر³⁸.

أما مندوبو العمال و المراقبين فلا صفة لهم في استئناف هذا الحكم، رغم أن المادة 597 اعتبرتهم، أطرافا وأوجبت على المحكمة ضرورة استدعائهم والاستماع إليهم، إذ أن عبارة الأطراف التي وردت في هذه المادة، لا تحمل مدلول الأطراف الذي نجده في قانون المسطرة المدنية، و الذي يقصد بهم الأشخاص المقيمين للدعوى أو التي تقام الدعوى ضدهم، وإنما تحمل مدلولاً خاصاً بمساطر معالجة صعوبات المقابلة، بوصفها

³⁵ - décret n° 85-1388 du 27 décembre 1985.

³⁶ - على العكس من ذلك حرص المشرع الفرنسي على وضع أحكام للطعن خاصة بكل حكم، ونص صراحة في الفقرة 3 من المادة 171 على جواز الطعن في الحكم المعدل للمخطط من طرف المدين، ومراقب تنفيذ المخطط، و لجنة المقابلة، ومندوب العمال، والنيابة العامة.

³⁷ - من المادة 728 إلى 732

³⁸ - أنظر قرار المجلس الأعلى رقم 250 الصادر بتاريخ 2002/2/13 في ملف تجاري عدد 2001/142 نشر مع تعليق الأستاذة فاطمة الحلاق عليه بمجلة القضاء والقانون عدد 146 ص 198 و ما بعدها.

و أنظر أيضا قرار المجلس الأعلى رقم 784 الصادر بتاريخ 2006/7/12 في ملف تجاري عدد 2003/2/748 (غير منشور)

مساطر جماعية، تضم المقاوله ومختلف الدائنين، والمتعاقدين مع المقاوله وأصحاب العروض³⁹.

و يخالف هذا ما يعمل به في فرنسا، إذ مكنت الفقرة 3 من المادة 171 كلا من المدين، ومراقب تنفيذ المخطط، و لجنة المقاوله، ومندوب العمال، والنيابة العامة من الطعن في الحكم القاضي بتغيير أهداف المخطط ووسائله⁴⁰.

و إذا كان نظام الطعون الذي جاء به الكتاب الخامس، حاول أن يقلص من آجالها، ونص على أن أجل الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم، ربحا للوقت، و حرصا على سرعة سير المسطرة، فإنه بتنصيبه على أن الاستئناف يتم بتصريح لدى كتابة الضبط، يكون قد تسبب في ضياع أضعاف هذا الوقت، إذ تصيح محكمة الاستئناف مضطرة لإنذار الطاعن قصد تقديم أسباب استئنافه، ومنحه أجلا لذلك. هذا وطبقا للمادة 732 من م ت يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، بدوره الطعن بالنقض، داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار، و ذلك وفق أحكام الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

أما الطعن بالتعرض، فلا مجال في تقديرنا للقول بجوازه، إذ أن الحكم الصادر بتعديل المخطط، كباقي الأحكام التي تصدرها المحاكم التجارية، حكم ابتدائي قابل للاستئناف، ومعلوم أن الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف لا تقبل الطعن بالتعرض، سواء صدرت في غيبة الأطراف أو في حضورهم، طبقا للفصل 130 من قانون المسطرة المدنية.

وعلى العكس من ذلك يبقى الحكم بتغيير أهداف المخطط ووسائله، قابلا للطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، ويحق تقديم هذا الطعن من قبل الأطراف الذين لم يتم استدعاؤهم من طرف المحكمة بشكل قانوني، متى أضر هذا الحكم بمصالحهم، سواء كان هذا الغير، دائنا أو متعاقدا مع المقاوله أو من فوتت إليه تفويتا جزئيا⁴¹.

إلا أن الإشكال الحقيقي يثار بخصوص كيفية احتساب أجل الطعن، إذ نصت المادة 729 من مدونة التجارة أن "أجل تقديم التصريح بالتعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة هو عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي، أو نشره في الجريدة الرسمية، إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر"، ذلك أن القول بأن أجل الطعن يبدأ من يوم النطق بالحكم، هو قول غير منطقي، فأجال الطعون التي تحتسب من تاريخ صدور الحكم، لا تسري إلا في مواجهة الأشخاص الحاضرين، ولا يمكننا أن نفهم كيف أن المشرع أقر لمن صدر الحكم في غيبتهم بحق التعرض ضده، ويفترض في الوقت ذاته حضورهم ساعة النطق به، فهما ضدان لا يجتمعان، فإما أن يكون الطرف حاضرا، ولا حق له في الطعن بالتعرض، وإما أن يكون غائبا، ولا يمكن مواجهته بتاريخ صدور

³⁹ - يستعمل مصطلح المساطر الجماعية، من طرف الفقه الفرنسي، للتدليل على خاصية المعالجة الجماعية لديون الدائنين، تميزا لنظام الإفلاس عن نظام الإعسار المدني، راجع المهدي شبو، المرجع السابق ص 35.
⁴⁰ - تنص المادة 171 من قانون 1985/1/25 على:

"Sont susceptibles d'appel ou de pourvoi en cassation:

3.Les décisions modifiant le plan de débiteur, du commissaire à l'exécution de continuation de l'entreprise de la part du débiteur, du commissaire à l'exécution du plan, du comité d'entreprise ou, à défaut des délégués du personnel ainsi que du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale. "

⁴¹ - أما المفوت إليه تفويتا كليا، لا يمكن تصور صدور الحكم في غيبتة، إذ أنه هو المعني بتقديم طلب التغيير، فضلا على حقه في الطعن بالاستئناف في حكم، يحول دون طعنه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

الحكم، أما إذا كان يقصدهما معاً، فإن ذلك يعتبر تعجيزاً، وكان حرياً به بدلاً عن ذلك، أن يقلب باب هذا الطعن ليريحنا ويستريح.
ولا يرفع عنا القول باحتساب أجل هذا الطعن منذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية هذا الحرج، مادام أن الحكم بحصر المخطط و تعديله لا يخضعان للنشر.
وفي انتظار تدخل التشريع لرفع هذا التعارض، لا يمكننا و الحالة هذه، إلا الاحتكام إلى القواعد المنظمة لتعرض الغير الخارج عن الخصومة، المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،⁴² والتي لم تقيد هذا الطعن بأي أجل، حل وإن بدا مخلفاً لظاهر النص القانوني، فهو موافق لمنطق القانون نفسه.

خاتمة

أحدثت المادة 597 من مدونة التجارة، آلية قانونية تمكن المحكمة من ملاءمة المخطط الذي حصرتة، مع المستجدات التي يفرضها الواقع، وخاصة تلك الناتجة عن تقلبات السوق، كما تشكل هذه المادة منفذاً لمراجعة قصور المخطط الناتج عن الكيفية التي تسير بها المساطر بحد ذاتها، والتي تضع المحكمة في وضعية البت في مصير المقاول قبل الحسم في باب أصولها و خصومها، على أن مقتضياتها في حاجة إلى تدخل المشرع، لمعالجة جوانب القصور التي تعثر بها.
يبقى أن أشير إلى أن موضوع تغيير أهداف المخطط ووسائله، لم يستوقف الفقه المغربي طويلاً، و هو أمر بقدر ما شكل لي عامل إغراء، للكتابة في هذا الموضوع، بقدر ما كان مصدر تردد و توجس، وإذا كانت الغلبة في النهاية لجرأتي، فلأنها كانت جراءة لا ترمي إلى أكثر من طرح هذا الموضوع كأرضية للنقاش، تاركاً لأساتذتنا الأجلاء أمر سبر أغواره.

انتهى بحمد الله
تطوان في 2008/2/23